

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّامِنَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَّارَةِ

www.menhag-un.com

تَيَمُّةُ بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الْوُضُوءِ

فَمَا زَلْنَا فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْوُضُوءِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْمَسْحُ عَلَى الْعُنُقِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ فِي الْوُضُوءِ، بَلْ وَلَا رُويَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، بَلْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي فِيهَا صِفَةُ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ عَلَى عُنُقِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِمْ، وَمَنْ اسْتَحَبَّهُ فَاعْتَمَدَ عَلَى أَثَرٍ يُرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ عَلَى حَدِيثٍ يَضْعُفُ نَقْلُهُ : أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ؛ وَهُوَ جَمَاعٌ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» وَالْعِلَلُ هِيَ: الضَّعْفُ، وَالْجَهَالَةُ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي صُحْبَةِ وَالِدِ مُصَرِّفٍ.

وَقَدْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ: النَّوَوِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَمِمَّنْ ضَعَّفَهُ كَذَلِكَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَكَمَا فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» فَهَذَا لَمْ يَصِحَّ فِيهِ حَدِيثٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي يُضْعَفُ لَا يَصِحُّ عُمْدَةً، وَلَا يُعَارِضُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «مَسَحَ الرَّأْسَ أَمَانٌ مِنَ الْغُلِّ» فَهَذَا مَوْضُوعٌ، هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ.

إِذَنْ لَمْ يَرِدِ الْمَسْحُ عَلَى الْعُنُقِ فِي الْوُضُوءِ.

وَأَمَّا غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ: فَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَوُضِئَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ-التَّوْرُ: الْإِنَاءُ يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ-، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» الْكَعْبُ: الْعِظْمُ النَّاتِيءُ الْبَارِزُ فِي جَانِبِ الرَّجْلِ.

الْحَدِيثُ الَّذِي مَرَّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ.

غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ بِغَيْرِ عَدَدٍ: لِحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ وَفِيهِ: «فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ».

تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ عَنِ الْمُسْتَوْدِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَذْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ» وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَفِي «الْمَشْكَاةِ».

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَذْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ رَهَّبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّقْصِ فِي غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فَعَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوْفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«وَيْلٌ»: الْوَيْلُ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ وَلَا يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ (وَيْح)، فِ (وَيْل) بِخِلَافِ (وَيْح)، هُوَ الْحُزْنُ وَالْهَلَاكُ وَالْمَشَقَّةُ مِنَ الْعَذَابِ.

«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ»: الَّتِي لَا يَنَالُهَا مَاءُ الطُّهْرِ، وَأَمَّا الْعَقَبُ فَمَوْخَرُ الْقَدَمِ.

«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظِفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَقَدْ مَرَّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ فَقَالَ: أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صلی الله علیه وآله وسلم يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ». وَالْعَرَقُوبُ مِنَ الْإِنْسَانِ فُوَيْقَ الْعَقِبِ، وَهُوَ الْعَصْبَةُ الَّتِي فَوْقَ الْعَقِبِ. «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ». هَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَرَهَبَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم مِنَ النِّقْصِ فِي غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ.

وَأَمَّا النَّضْحُ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ صلی الله علیه وآله وسلم».

وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ، وَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِتَرْكِ مِثْلِ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، أَوْ بِتَرْكِ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ إِنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظِفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

التَّيْمَنُ فِي الْوُضوءِ مَرَّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّنَنِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ - أَيُّ: يُعْجِبُهُ الْإِبْتِدَاءُ بِالْيَمِينِ - وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ كَذَلِكَ الْفَالُ الْحَسَنُ.

فَكَانَ يُعْجِبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ - أَيُّ: فِي لُبْسِ نَعْلِهِ - وَتَرْجُلِهِ - أَيُّ: فِي تَرْجِيلِ شَعْرِهِ، وَهُوَ تَسْرِيحُهُ وَدَهْنُهُ - وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَهُوَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْخَلَاءِ، وَلِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَبْدَأُ فِيهِمَا بِالْيَسْرَى، وَعَلَيْهِ فَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» هَذَا مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيِّمَانِكُمْ» وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِمَيِّمَانِكُمْ».

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهْنٌ فِي غُسْلِ ابْتَتِهِ: «ابْدَأَنَّ بِمَيِّمَانِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضوءِ مِنْهَا». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

عَلَى الْعَبْدِ إِذَا تَوَضَّأَ أَنْ يُسَبِّحَ الْوُضوءَ عَلَى الْمَكَارِهِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟».

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ - الْمَكَارِهِ: جَمْعُ مَكْرَهٍ، وَهُوَ: مَا يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ وَيَشْقُ عَلَيْهِ، الْكُرْهُ: الْمَشَقَّةُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مُسَبِّحًا الْوُضوءَ مَعَ

الْبَرْدِ الشَّدِيدِ، وَالْعِلَلِ الَّتِي يَتَأَذَّى مَعَهَا بِمَسِّ الْمَاءِ-، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ-الرِّبَاطُ فِي الْأَصْلِ: الْإِقَامَةُ عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ بِالْحَرْبِ، أَيْ: أَنَّ الْمُوَاطَبَةَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ-».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ لَقِيطٍ رضي الله عنه: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

هَلْ عَدَمُ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ يُفْسِدُهُ؟ أَوْ لَا يُفْسِدُهُ؟

الْأَصْلُ فِي الْوُضُوءِ: التَّرْتِيبُ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ يُفْسِدُ الْوُضُوءَ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم تَوَضَّأَ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ كَمَا فِي حَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَب رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم بِوُضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا» هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَالِحٌ»، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ.

وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم تَوَضَّأَ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ.

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم عَنِ الْإِعْتِدَاءِ فِي الْوُضُوءِ فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». الْحَدِيثُ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» وَفِي «الْمَشْكَاةِ».

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ».

«الطُّهُورُ» بِالضَّمِّ، وَيَفْتَحُ هُوَ «الطُّهُورُ» كَذَلِكَ «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ».

هَلْ يُؤْضِي الرَّجُلُ صَاحِبَهُ؟

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ.

قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلِّيُ أَمَامَكَ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ» وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

هَلْ يُخَفِّفُ فِي الْوُضُوءِ؟ أَوْ لَا يُخَفِّفُ؟

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيَقْلِلُهُ، وَقَامَ يُصَلِّي».

السَّنُّ: الْقُرْبَةُ الْعَتِيقَةُ «فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ» أَيُّ: يَصِفُهُ بِالتَّخْفِيفِ، وَالتَّقْلِيلِ.

«يُقَلِّلُهُ» أَيُّ: لَا يَزِيدُ عَلَى مَرَّةٍ مَرَّةً.

و«يُخَفِّفُهُ» أَيُّ: لَا يُكْثِرُ الدَّلَكَ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى سَيْلَانِ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ، وَهُوَ أَخَفُّ مِنْ قَلِيلِ الدَّلَكِ.

«وُضُوءًا خَفِيفًا وَقَامَ يُصَلِّي» صلى الله عليه وآله.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَغْسِلُ -أَيُّ: جَسَدَهُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ الشَّكُّ فِي هَذَا مِنَ الْبُخَارِيِّ، أَوْ مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ لَمَّا حَدَّثَهُ بِهِ- كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

الْمُدُّ فِي الْأَصْلِ: رُبْعُ الصَّاعِ، وَإِنَّمَا قَدَّرَ بِهِ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ بِهِ فِي الْعَادَةِ، وَهُوَ رَطْلٌ وَثَلَّثَ بِالْعِرَاقِيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْحِجَازِ، وَهُوَ رَطْلَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ.

النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، الصَّاعُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ، فَكَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ فِي الْأَصْلِ: رُبْعُ الصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْتَصِدُ فِي الْمَاءِ.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ».

يَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ، أَرَادَ بِالْمَكُوكِ: الْمُدَّ، وَقِيلَ: الصَّاعُ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهَ أَنَّهُ أَرَادَ الْمُدَّ لَا الصَّاعَ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مُفَسَّرًا بِالْمُدِّ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْمِكْيَالِ.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ عِمَارَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدَرُ ثُلْثِي الْمُدِّ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ» وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

فَيُخَفَّفُ فِي الْوُضُوءِ، وَيَقْتَصِدُ فِي الْمَاءِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَيَسْتَعْمِلُ الْإِنْسَانُ أَحْيَانًا فَضْلَ وَضُوءِ النَّاسِ فَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ -الْهَاجِرَةُ: نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَكِنُونَ فِي بُيُوتِهِمْ كَأَنَّهُمْ قَدْ تَهَاجَرُوا، فَقِيلَ لَهَا: الْهَاجِرَةُ- فَأَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ».

وَالْعَنْزَةُ: رُمِيحٌ بَيْنَ الْعَصَا وَالرُّمَحِ فِيهِ زَجٌّ، فَجَعَلَ ذَلِكَ سُتْرَةً، وَالزَّجُّ: الْحَدِيدَةُ فِي أَسْفَلِ الرُّمَحِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

الْكَلَامُ الْمُبَاحُ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ مُبَاحٌ وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِهِ؛ لِأَنَّ الْأَوْهَامَ هَاهُنَا غَالِبَةٌ فَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ فِي الْوُضُوءِ أَظْلَمَتْهُ خَيْمَةٌ مِنْ نُورٍ فَإِذَا تَكَلَّمَ رُفِعَتِ الْخَيْمَةُ!

وَهَذَا كُلُّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَالْكَلَامُ الْمُبَاحُ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ مُبَاحٌ، وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِهِ.

وَالدُّعَاءُ عِنْدَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

لَوْ شَكَّ الْمُتَوَضِّعُ فِي عَدَدِ الْغَسَلَاتِ بَيْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَالْيَقِينُ الْأَقْلُ، فَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الْغَسَلَاتِ بَيْنِي عَلَى الْأَقْلِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ.

إِذَا وَجَدَ حَائِلٌ كَالشَّمْعِ مَثَلًا، وَكَذَلِكَ مَا يَضَعُهُ النِّسْوَةُ عَلَى أَظْفَارِهِنَّ، إِذَا وَجَدَ هَذَا الْحَائِلَ عَلَى أَيِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ: يَبْطُلُ ذَلِكَ الْوُضُوءُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْوُضُوءَ.

أَمَّا اللَّوْنُ وَحْدَهُ كَالْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ مَثَلًا فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحُولُ بَيْنَ الْبَشَرَةِ وَوُضُوءِ الْمَاءِ إِلَيْهِ، فَاللَّوْنُ وَحْدَهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحُولُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْبَشَرَةِ، وَلَكِنْ إِذَا وَجَدَ حَائِلٌ كَالشَّمْعِ أَوْ غَيْرِهِ

عَلَى أَيْ عَضُوٍّ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَحَالَ دُونَ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى ذَلِكَ الْعَضْوِ
فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْوُضُوءَ.

الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ، أَوْ انْفِلَاتُ رِيحٍ، أَوْ بِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ
الْأَعْذَارِ: كُلُّ أُولَئِكَ يَتَوَضَّؤُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا كَانَ الْعُذْرُ يَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ الْوَقْتِ،
أَوْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ، وَصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ مَعَ قِيَامِ الْعُذْرِ.

كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ يَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ بِالْغَيْرِ فِي الْوُضُوءِ.

وَيَبَاحُ لِلْمَتَوَضِّئِ أَنْ يُنَشِّفَ أَعْضَاءَهُ بِمَنْدِيلٍ أَوْ نَحْوِهِ صَيْفًا وَشِتَاءً، فَلَا شَيْءَ
بِذَلِكَ وَلَا تَثْرِيبَ عَلَى مَنْ فَعَلَ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

كَيْفِيَّةُ الْوُضُوءِ فِي إِجْمَالٍ

فَلْتَذَكَّرِ الْآنَ كَيْفِيَّةَ الْوُضُوءِ فِي إِجْمَالٍ سَرِيعٍ، وَهَذِهِ أَعْمَالُهُ:

١- النِّيَّةُ: لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

مَحَلُّ النِّيَّةِ: الْقَلْبُ، وَلَا يَتَلَفَّظُ بِهَا، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بَدْعَةٌ.

٢- التَّسْوُكُ.

٣- غَسْلُ الْكَفَّيْنِ، وَيُخَلَّلُ الْأَصَابِعُ فِيهِمَا، إِنْ لَمْ يَرِدْ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ.

٤- الْمَضْمَضَةُ.

٥- وَالِاسْتِنْشَاقُ.

٦- وَالِاسْتِنْشَارُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مِنْ صِيَامٍ.

الْأَصْلُ هُوَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا الْفَضْلُ فَجَائِزٌ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ، وَأَمَّا الْإِسْتِنْشَارُ فَبِالْيَدِ الْيُسْرَى.

٧- غَسْلُ الْوَجْهِ.

٨- وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ.

٩- وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ - أَيُّ: مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ - وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ
إِنْ لَمْ يُخَلِّلْهُمَا عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ.

١٠- يَمْسَحُ الرَّأْسَ كُلَّهُ إِقْبَالًا وَإِدْبَارًا، يَبْدَأُ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُتَّهَى
الْقَفَا، ثُمَّ يَعُودُ، وَمَسْحُ الْقَفَا - كَمَا مَرَّ - لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ، فَلَا يَفْعَلُهُ.

١١- وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بَاطِنِيهِمَا وَظَاهِرِيهِمَا.

١٢- وَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مَعَ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ.

فَهَذِهِ خُلَاصَةُ لِأَعْمَالِ الْوُضُوءِ.

إِذَا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَتَى بِالذِّكْرِ بِعَقْبِهِ فَعَنْ عُقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ
عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشْيٍ - أَيُّ: رَدَدْتُهَا إِلَى مَرَاحِهَا فِي
آخِرِ النَّهَارِ، وَتَفَرَّغْتُ لِشَأْنِي لَمَّا انْتَهَيْتُ مِنْ أَمْرِهَا، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى مَجْلِسِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَذْرَكْتُ مِنْ
قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ
عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ فَإِذَا
قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتَكَ
جِئْتَ آتِفًا، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيَسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ

يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ». وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا قَبَلَهَا أَوْ الَّتِي قَبَلَهَا أَجُودُ؛ لِأَنَّهَا أَيْسَرُ، فَأَمَّا الَّتِي أَدْرَكَهَا عُقْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهَا تَتَطَلَّبُ أَمْرًا قَدْ لَا يُحْصِلُهُ الْمَرْءُ؛ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ.

قَدْ لَا يَتَيَسَّرُ هَذَا فِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ، وَأَمَّا الذِّكْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا أَيْسَرُ أَنَّهُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِعُقْبَةَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»، وَفِي الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ وَهِيَ: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

زَادَ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ -: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ كُتِبَ لَهُ فِي رِقٍّ ثُمَّ جَعَلَ فِي طَائِعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَرَوَاتُهُ رَوَاةُ الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «خَتِمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمٍ وَوُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَصَوَّبَ وَفَّقَهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَكِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ كَمَا لَا يَخْفَى ذِكْرُ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ».

«مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

المسألة السادسة: في نواقض الوضوء

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ: مُفْسِدَاتُهُ الَّتِي إِذَا طَرَأَتْ عَلَيْهِ أَفْسَدَتْهُ.

النَّوَاقِضُ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُبْطِلُ الْوُضُوءَ وَتُفْسِدُهُ.

وَهِيَ سِتَّةٌ:

١ - الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ: أَيُّ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، وَالْخَارِجُ: إِذَا أَنْ يَكُونَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا أَوْ مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا أَوْ دَمًا اسْتِحَاضَةً أَوْ رِيحًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَنَوْمٍ». وَهَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «الْإِرْوَاءِ».

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - فَيَمْنُ شَكَّ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ أَوْ لَا؟ «فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

فَهَذَا هُوَ النَّاقِضُ الْأَوَّلُ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

٢- وَالنَّاقِضُ الثَّانِي مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ: فَإِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا نَقَضَ مُطْلَقًا لِدُخُولِهِ فِي النُّصُوصِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ يُسْتَعْرَبُ ذَلِكَ فَيَقَالُ: كَيْفَ يَخْرُجُ الْبَوْلُ أَوْ الْغَائِطُ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجَيْنِ؟ خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ دُونَ السَّيْلَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، كَمَنْ أُجْرِيَ لَهُ جِرَاحَةٌ فَادَّتْ إِلَى هَذَا، خُرُوجُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، أَوْ الْغَائِطُ مُطْلَقًا لِدُخُولِهِ فِي النُّصُوصِ السَّابِقَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ غَيْرَهُمَا كَالْدَمِ وَالْقَيْءِ: فَإِنْ فَحَشَ وَكَثُرَ فَلَا وَلِيَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ؛ عَمَلًا بِالْأَحْوَطِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ بِالْإِتِّفَاقِ.

٣- النَّاقِضُ الثَّلَاثُ: زَوَالُ الْعَقْلِ أَوْ تَغْطِيَتُهُ بِإِعْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ.

زَوَالُ الْعَقْلِ قَدْ يَكُونُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهُوَ رَفْعُ الْعَقْلِ بِالْكُلِّيَّةِ وَذَلِكَ بِالْجُنُونِ، وَقَدْ يَزُولُ الْعَقْلُ تَغْطِيَتُهُ بِسَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ كَالنَّوْمِ وَالْإِعْمَاءِ وَالسُّكْرِ.

فَزَوَالُ الْعَقْلِ أَوْ تَغْطِيَتُهُ، زَوَالُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ تَغْطِيَتُهُ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِإِعْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ كُلُّ ذَلِكَ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهِّ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«الْعَيْنُ وَكَأُ»: الْوِكَاءُ: الْخَيْطُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ الْخَرِيطَةُ، وَالْقَرَبَةُ.

و«السَّهْ»: الدُّبُرُ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعَيْنَيْنِ يَقْطَعُهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْحَبْلِ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ، فَزَوَالُ الْيَقَظَةِ كَزَوَالِ هَذَا الرِّبَاطِ.

«الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهْ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وَأَمَّا الْجُنُونُ وَالْإِعْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَنَحْوُهُ فَيَنْقُضُ إِجْمَاعًا.

النَّوْمُ النَّاقِضُ: هُوَ الْمُسْتَغْرِقُ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ إِدْرَاكٌ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ كَانَ النَّوْمُ، أَمَّا النَّوْمُ الْيَسِيرُ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ - كَذَا هَاهُنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ مُطْلَقًا، وَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَفْصِلْ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّوْمَ بِإِطْلَاقٍ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ قَاعِدًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَنْحَرِفَ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ بِإِطْلَاقٍ كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَوَافَقَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَلَكِنْ كَمَا تَرَى هَاهُنَا: النَّوْمُ النَّاقِضُ الْمُسْتَغْرِقُ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ إِدْرَاكٌ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ كَانَ النَّوْمُ، أَمَّا النَّوْمُ الْيَسِيرُ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «كَانَ يُصِيبُهُمُ النَّعَاسُ وَهُمْ فِي أَنْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَيَقُومُونَ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ».

فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ بِدَلِيلِهِ وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «كَانَ يُصِيبُهُمُ النَّعَاسُ وَهُمْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَيَقُومُونَ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ». وَمَا مَرَّ مِنَ الْإِخْتِيَارِ عَلَى حَسَبِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنْ أَنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ بِذَاتِهِ سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَمْ كَانَ كَثِيرًا، كَانَ ثَقِيلًا أَمْ كَانَ خَفِيفًا، كَانَ مِنْ قِيَامٍ أَمْ كَانَ مِنْ قُعُودٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا هُوَ أَنَّا نَفَرِّقُ بَيْنَ النَّعَاسِ وَالنَّوْمِ - كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ -، فَالَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ «كَانَ يُصِيبُهُمُ النَّعَاسُ وَهُمْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَيَقُومُونَ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ».

٤ - النَّاقِضُ الرَّابِعُ: مَسُّ فَرْجِ الْأَدَمِيِّ بِلَا حَائِلٍ: لِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَايَةُ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْرَجَهَا ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهَا الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» وَفِي «الْإِرْوَاءِ».

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فَقَدْ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ» ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الْإِرْوَاءِ».

هَلْ هَذَا بِإِطْلَاقٍ؟

عِنْدَنَا حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ - كَمَا مَرَّ - وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ نَقْضِ الْوُضُوءِ وَعَدَمِهِ بِمَسِّ الذَّكَرِ، قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ؟!».

وَمَرَّ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ أَنَّ الْمَسَّ إِذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ كَانَ نَاقِضًا، وَإِذَا كَانَ الْمَسُّ بِحَيْثُ لَا شَهْوَةٌ «فَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ» وَلَا يَكُونُ نَاقِضًا.

الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الْإِنْسَانُ إِذَا مَسَّ فَرَجَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ الْوُضُوءُ مُطْلَقًا» اسْتَحَبَّ: فَلَا يَكُونُ نَاقِضًا، وَإِنَّمَا يَقُولُ: «اسْتَحَبَّ لَهُ الْوُضُوءُ مُطْلَقًا سِوَاءَ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَإِذَا مَسَّهُ لِشَهْوَةٍ فَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ قَوِيٌّ جِدًّا، وَلَكِنِّي لَا أَجْزِمُ بِهِ» يَقُولُ: «وَالِإِحْتِيَاظُ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

فَفَرَّقَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا كُلُّهُ بِتِلْكَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي يَأْخُذُ بِهَا عُلَمَاؤُنَا وَهِيَ: أَنَّ الْإِعْمَالَ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ، فَإِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ وَأَمَكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَالِى ذَلِكَ الْمَصِيرِ.

فَحَدِيثُ بُسْرَةَ وَحَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥- مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ: لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ

لَا تَتَوَضَّأُ»، قَالَ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَأَكُلُ لَحْمَ الْإِبِلِ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

٦- السَّادِسُ مِنْ نَوَاقِضِهِ: الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ - عِيَاذًا بِاللَّهِ، وَلِيَاذًا بِجَنَابِهِ الرَّحِيمِ -: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥].

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلُ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ غَيْرَ الْمَوْتِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

المسألة السابعة: مَا الَّذِي يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ؟

يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِعْلُ الْوُضُوءِ لِلْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

١ - الصَّلَاةُ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْغُلُولُ: السَّرِقَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ التَّقْسِيمِ.

٢ - وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِلطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا: لِفِعْلِهِ صلوات الله عليه، فَإِنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلِقَوْلِهِ صلوات الله عليه: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ».

«الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ».

وَلِمَنْعِهِ صلوات الله عليه الْحَائِضَ مِنَ الطَّوَّافِ حَتَّى تَطَهَّرَ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

٣ - الثَّلَاثُ مِمَّا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ: مَسُّ الْمُصْحَفِ بِبَشَرَتِهِ بِلا حَائِلٍ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وَلَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ.
«لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

وَلَكِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
[الواقعة: ٧٩]، ضَمِيرُ النَّصْبِ فِيهِ عَائِدٌ عَلَى حَسَبِ سِيَاقِ الْآيَاتِ إِلَى اللَّوْحِ
الْمَحْفُوظِ لَا إِلَى الصَّحَائِفِ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ.

وَالْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، فَطَاهِرٌ يَمَسُّ طَاهِرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
لَقِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الطَّرِيقِ، فَانْخَسَ مِنْهُ ثُمَّ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا
هُرَيْرَةَ؟».

قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا».

فَالْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، حَالِ الْجَنَابَةِ لَيْسَ بِحَالِ نَجَاسَةٍ لِلْمُسْلِمِ،
فَالْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.
فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا كَلَامٌ كَثِيرٌ.

اِحْتِرَامُ كَلَامِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْرٌ وَاجِبٌ فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَمَسَّ
الْمُصْحَفَ لَمْ يَمَسَّهُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا طَاهِرًا فَذَلِكَ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُسْتَعَانُ.

«لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»: إِنَّمَا يَنْهَى ﷺ عَنْ أَنْ يَمَسَّ الْكَافِرُ الْمُصْحَفُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ طَاهِرٌ «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» الْمُسْلِمُ طَاهِرٌ بِنَصِّ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا النَّجَسُ فَهُوَ الْمُشْرِكُ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

فَوَجَّهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ ذَلِكَ التَّوْجِيهَ، وَأَبَاحُوا أَنْ يَمَسَّ الْمُسْلِمُ الْمُصْحَفَ وَلَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

وآخَرُونَ قَالُوا لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ وَلِغَيْرِهَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ إِلَّا مَنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا.

وَلِذَلِكَ (مَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ) وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَسَّ الْمُصْحَفِ بِالْبَشَرَةِ بِلَا حَائِلٍ.



السَّأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ:

يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ وَيُنْدَبُ فِي الْأَحْوَالِ التَّالِيَةِ:

١ - عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

٢ - عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: لِمُوَظَّاتِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

٣ - يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ لِلْجَمَاعِ، أَوْ أَرَادَ النَّوْمَ أَوْ الْأَكْلَ أَوْ الشُّرْبَ: لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا رضي الله عنها: «فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ».

تَوَضَّأَ ﷺ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

٤ - يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ، فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ يَمِينَهُ عَلَى

شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ يَكُونُ كَامِلًا، وَيَكُونُ مُجْزِئًا.

الْغُسْلُ الْكَامِلُ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ هَذَا الْوُضُوءُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ فَعُسْلُهُ صَحِيحٌ إِذَا أَتَى بِالْغُسْلِ بَارِكَانِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ مُسْتَحَبٌّ قَبْلَ الْغُسْلِ.

٥- وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ عِنْدَ النَّوْمِ: لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ». الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

إِذَنْ يَجِبُ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَتْ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

كَذَلِكَ يَجِبُ الْوُضُوءُ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِرْشَادِ وَالْأَمْرِ بِذَلِكَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ».

وَأَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ فَأَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ - كَمَا مَرَّ -.

وَأَمَّا الْأُمُورُ الَّتِي يُتَسَحَّبُ لَهَا الْوُضُوءُ: فَعِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ: فَعَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ

اعتذر إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ - أَوْ قَالَ -: عَلَى طَهَارَةٍ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ».

وَكَذَلِكَ لَمَّا «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ مُتِمِّمًا، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» ﷺ. وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَحَدِيثُ تَيْمَمِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ رَدِّ السَّلَامِ.

يَنْدَرُجُ الدُّعَاءُ تَحْتَ الذِّكْرِ لَا سِيَّمَا إِذَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ، فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسَ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصُّمَةِ فَقُتِلَ، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي.

فَقَصَدْتُ لَهُ فَلِحَقَّتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَلِيَّ، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحِي؟ أَلَا تَتُبْتُ؟

فَكَفَّ فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ.

قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ.

فَنَزَعْتُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ - أَي: انْصَبَّ مِنْ مَوْضِعِ السَّهْمِ -.

قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي.

وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مَعْمُولٍ بِالرَّمَالِ - وَهِيَ: حِبَالُ الْحُصْرِ الَّتِي تُضَفَّرُ بِهَا الْأَسْرَةُ - وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ فِي ظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِكَ أَبَا عَامِرٍ»، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ».

فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ.

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا».

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ التَّطَهُّرِ لِإِرَادَةِ الدُّعَاءِ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ خِلَافًا لِمَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالِاسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ الْإِبْتِهَالُ: وَهِيَ صُورَةٌ مِنْ صُورِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ - رَفَعَ

يَدِيهِ حَتَّى رَأَى الرَّاوي بَيَاضَ إِبْطِيهِ، قَالَ: «وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ» مِنْ شِدَّةِ رَفْعِهِ لِيَدَيْهِ ﷺ.

يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ - كَمَا مَرَّ -.

وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ حَدَثٍ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: «يَا بِلَالُ بِمَا سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي؟».

فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهَذَا».

وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْ حَمْلِ الْمَيِّتِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

الْوُضُوءُ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ دُونَ اغْتِسَالٍ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟

فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ.

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْزُقُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟
قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَزُقُّهُ وَهُوَ جُنُبٌ». وَالْحَدِيثُ فِي
«الصَّحِيحَيْنِ».

الْوُضُوءُ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ الْأَكْلَ مُسْتَحَبٌّ: فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». وَهَذَا
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

كَذَلِكَ الْوُضُوءُ لِمُعَاوَدَةِ الْجَمَاعِ: كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأَ».

وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْقِيءِ لِحَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي
الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ
فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ.

وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ
النَّارُ» وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

كَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ عِنْدَ النَّوْمِ: لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ
ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ،

وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ،
اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ
فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ».

قَالَ: فَרَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي
أَنْزَلْتَ» قُلْتُ: وَرَسُولِكَ.

قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَا سِتْحَابَ الْوُضُوءِ عِنْدَ النَّوْمِ.

بِهَذَا نَفْرُغُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْوُضُوءِ، وَنَشْرَعُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي الْبَابِ
بَعْدَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ وَالْجَبِيرَةِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا
عِلْمًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

